والصلاة على الرسول والتسليم والثناء ونشر فضايله ومناقبه وسننه وما يوجب
محبته وتعظيمه والايمان به وطاعته وهذا هو المقصود من الزيارة الشرعية والسفر
الى مسجده للصلاة فيه وما يتبع ذلك مستحب بالنص والاجماع والسفر لمجرد زيارة
القبر فيه نزاع قال الشيخ في اثناء كلامه والقاضي عياض مع مالك وجمهور
اصحابه يقولون ان السفر الى غير المساجد الثلاثة محرم كقبور الانبيا فقول
القاضي عياض ان زيارة قبره سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها اراد به الزيارة
الشرعية كما ذكره مالك واصحابه من انه يسافر الى مسجده ثم يسلم عليه ويصلي عليه
كما ذكروه في كتبهم ثم اطال الكلام وقال والمقصود ان ما حكى القاضي عياض فيه
الاجماع لم يتنبه في الجواب بل السفر الى مسجده وزيارته على الوجه المشروع سنة
مجمع عليها كما ذكره القاضي عياض وبعضهم يسميها زيارة لقبره وبعضهم يكره ان يسميها
زيارة ولا يدخل في ذلك السفر الى غير المساجد الثلاثة كالسفر الى قبور الانبيا و
الصالحين ومن سافر لمجرد قبره فلم يتبين زيارة شرعية بل بدعية فلهذا لا يقول
احد انه مجمع انه سنة ولكن هذا الموضع مما يشكل على كثير من الناس فينبغي لمن
اراد ان يعرف دين الاسلام ان يتامل النصوص النبوية ويعرف ما كان يفعله الصحابة
والتابعون وما قاله ايمة المسلمين ليعرف المجمع عليه من المتنازع فيه فان الزيارة فيها
مسايل متعددة متنازع فيها ولكن لم يتنازعوا فيما علمت في استحباب السفر الى مسجده
واستحباب الصلاة والسلام عليه فيه ونحو ذلك مما شرعه الله في مسجده ولم تتنازع الايمة الاربعة
والجمهور في ان السفر الى غير الثلاثة ليس مستحب لا لقبور الانبيا والصالحين ولا غير ذلك
فان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال حديث متفق على صحته وعلى العمل به عند
الايمة المشهورين وعلى ان السفر الى زيارة القبور داخل فيه فاما ان يكون نهيا واما ان يكون
نفيا للاستحباب وقد جاء في الصحيح بصيغة النهي صريحا فتعين انه نهي فهذان
طرفان لا اعلم فيهما نزاعا بين الايمة الاربعة والجمهور والايمة الاربعة وساير العلما لا
يوجبون الوفا على من نذر ان يسافر الى اثر نبي من الانبيا قبورهم او غير قبورهم وما علمت

احدا اوجبه

احدا اوجبه غير ابن حزم فانه اوجب الوفا على من نذر مشيا او ركوبا او نهوضا
الى مكة او المدينة او بيت المقدس قال وكذلك الى اثر من اثار الانبيا
قال فان نذر مشيا او نهوضا او ركوبا الى مسجد من المساجد غير الثلاثة
لم يلزمه وهذا عكس قول الليث بن سعد فانه قال من نذر المشي الى مسجد من المساجد
مشى الى ذلك المسجد وابن حزم فهم من قوله لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد اي
لا تشد الى مسجد وهو لا يقول بفحوى الخطاب وتنبيهه فلا يجعل هذا نهيا عما
هو دون المساجد في الفضيلة بطريق الاولى بل يقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا يبولن احدكم في الماء الدايم ثم يغتسل فيه انه لو بال ثم صب البول فيه لم يكن منهيا
عن الاغتسال فيه وداود الظاهري عنه في فحوى الخطاب روايتان وهذه احداهما
وابن حزم ومن قال باحدى روايتي داود الظاهري يقولون ان قوله ولا تقل لهما اف
لا يدل على تحريم الشتم والضرب وهذا قول ضعيف جدا في غاية الفساد
عند عامة العلما فانهم يقولون اذا كان البايل الذي يحتاج الى البول قد نهي ان يبول
فيه ثم يغتسل فيه فالذي بال في انائه ثم صبه فيه اولى بالنهي ثم انه لما نهى عن الاستجمار بطعام
الجن وطعام دوابهم العظام والروث كان ذلك تنبيها على النهي عن الاستجمار بطعام الانس
بطريق الاولى وكلما نهي عن الاستجمار به فالتلطخ بالعذرة اولى بالنهي فانه لا حاجة الى ذلك
ولهذا فهم الصحابة من نهيه ان يسافر الى غير المساجد الثلاثة ان السفر الى طور سينا
داخل في النهي وان لم يكن مسجدا كما جاء عن بصرة بن ابي بصرة وابي سعيد وابن عمر وغيرهم وحديث
بصرة معروف في السنن والموطا قال لابي هريرة وقد اقبل من الطور لو ادركتك قبل
ان تخرج اليه لما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد
مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى واما ابن عمر فروى ابو زيد عمر بن شبة النميري
في كتاب اخبار المدينة حدثنا ابن ابي الوزير ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن طلق عن قزعة
قال اتيت ابن عمر فقلت اني اريد الطور فقال انما تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام
ومسجد المدينة والمسجد الاقصى فدع عنك الطور فلا تاته رواه احمد بن حنبل في مسنده

لعله من نهيه

والاوثن

Copyright © King Saud University